

وقال في البنية قيل صورة خلق شعير كراس واللحية خطا ان  
 يظنه مباح الدم فخلق ثم ظهر ان غير مباح الدم انتهى **قوله** فلوشني  
 عليه اي عند ابي ج وعندهما فيه حكومة عدل كما قد مناه عن  
 البرهان **قوله** وفي العينين الما قوله والا ذنين اي تجب كدية  
 بانها فيهما خطأ وكدية في الكل وكذا بانثلاث احديهما يجب نصف  
 الدية وان قلع العين عمدا او قطع واحدا من كبتية عمدا فالرجل  
 القصاص واما في كعاجبين فيستوي فيه الخطا وعمدا اذا قطعها  
 لانها قصاص في شعر **قوله** والا نثيين اي تجب فيهما الدية  
 اذا قطعها خطأ واما عمدا فقد قال كسر قندي فمكاه عن المحيط  
 انه لا ذكر في الكلب الظاهرة لان نثيين انه يجب فيهما القصاص  
 حاله العمدا انتهى **قوله** وتدي المرأة اذا قطعها خطأ الدية  
 وكذا في تدي الخنثى عند ابي ج ما في تدي المرأة وعندهما نصف  
 ما في تدي الرجل ونصف ما في تدي المرأة على اصلهما في الميراث  
 وفي يد الخنثى ما في يد المرأة عند ابي ج وعندهما نصف ما في يد  
 الرجل ونصف ما في يد المرأة فان قتل الخنثى عمدا ففدية قصاص  
 انتهى **قوله** مرفوع بكاه تسانا دمسكين او بالمال عليه وكفله  
 اه **قوله** كاه العين الى قوله ونحوها ما قطع من خط المص **قوله** وفي  
 جمع شعرا فكذا في كسح والموجود في خط المص في اشعار العينين  
 وهو الزهداب كدية اه **قوله** وهي حوت الجفن حيث ينبت الهيب  
 قال الزيلع ويجوز ان يكون مرادة الزهداب وبهاها اشارة  
 سحمية للحال بالمثل كسال الميزاب والموادي وهو لا يسيل وانما

لا

الاه هو الذي يسيل وقال محمد في اشعار العين دية كاملة اذا لم  
 نبتت فاراد به شعر لان شعره هو كذي نبت دون الجلد وبها  
 اريد كان مستقيا لان في كل واحد من شعره منابسة دية كاملة  
 فانه يجتزل المعنى اه والهيب شعر كذي على العين كذا في الخنثى  
**قوله** وقندي هو كذي يقع في العين من العين ويندفع بالهيب  
 كذا في البنية **قوله** ولو قطع الجفون باشعارها تجب دية واحدة  
 لان الكل كشي واحد فصار كالمارك مع قصبة لان الاشعار  
 تابعة للجفون لان قوامها بها فصارت كالأطراف مع النفس حيث  
 تدخل ديتها في دية النفس كذا في الخنثى وفيه ايضا ولو قلع العين  
 باجفانها تجب ديتان ودية العين ودية اجفانها لهما جفان  
 كاليدتين ورجلين اه وتجب في الجفن الذي لا شعر فيه حكومة  
 عدل كما في الجوهرة **قوله** وفي كل اصبع من اصابع اليدتين ورجلين  
 عشرها سواء قطع الاصابع دون الكف او قطع الكف وفيه الاصابع  
 وكذا القدم مع الاصابع ولو قطع من كزند وفيه الاصابع فعليه  
 دية الاصابع ويدخل الكف فيها تبعا لوان الكف لا منفعة فيه الا بها  
 واذا قطع اليد من نصف الساعد ففيه الاصابع ديتها وفي الساعد حكومة  
 عندها وقال ابو يوسف يد دخل اربش كساعد في دية الاصابع وان  
 قطع الذراع من المفصل خطا ففي الكف والاصابع نصف كدية وكذا في  
 سبع وكذا لو قطع اليد مع العضد ورجل مع الخنثى ففيه نصف كدية  
 وما فوق القدم عنده سبع وما فوق الكف سبع وقال ابو ج لا سبع الاضام  
 غير الكف وكذا اصابع الرجل لا يتبعها غير القدم كذا في الجوهرة **قوله**

Copyrighted material